الدرس الثالث: تطور المنظمات الدولية

يعد القرن العشرين بامتياز قرن المنظمات الدولية لأنه توفرت فيه شروط نموها وعملها في بيئة تعج بالتشنجات والصراعات الدولية ،والتطورات التقنية والفنية والتعاون بين الدول ، أسهمت في ولادة المنظمات الدولية والإقليمية. فماهي اهم المنظمات الدولية ؟.

عصبة الأمم:

تعتبر مؤسسة دائمة للسلام وراعية لنظام الأمن الجماعي الذي توصل إليه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى وشك جزاءا لا يتجزأ من معاهدة" فرساي" لعام 1919م وهي ليست فوق الدول بل تعمل بالاتفاق مع الدول تهتم بكل ما يتعلق بالسلم والأمن الدولي بين الدول الأعضاء .

لها هدفين رئيسيين هما: الحفاظ على الأمن والسلام العالمي وصيانته،ومنع وقوع الحروب بين الدول الأعضاء ،والهدف الثاني تنمية التعاون بين الدول والعمل على توثيقه.

يجب القول بأن فكرة الأمن الجماعي وضعت موضع التنفيذ لأول مرة بظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً سنة 1919م، حيث اعتبر عهد العصبة، بالمادة 16 فقرة 1 ، (بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبة عدة اجراءات وعقوبات تبادر الدول لإتخاذها ضد المعتدى. ولكن تجب الإشارة إلى أن عهد العصبة لم يمنع اللجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، حيث أنه حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية. فقد أكد العهد على ضرورة فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت المادة 12 من العهد على ضرورة اللجؤ إلى التحكيم أو إلى القضاء أو إلى مجلس العصبة في حالة نشوب نزاع بين الدول الأعضاء، وذكرت المادة نفسها بأن الدول المتنازعة لا يجوز لها اللجوء إلى الحرب ،(عبدالحكيم ضو زامونه ،مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد الثامن ص180)انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة.

إذاً نلاحظ بأن عهد عصبة الأمم وضع العديد من القيود على حرية اللجوء إلى الحرب والقوة التي كانت سائدة بتلك المرحلة التاريخية، ولكن نلاحظ أيضاً بأن اللجوء إلى القوة كان ممكناً في بعض الفرضيات، فعلى سبيل المثال كان يمكن إعلان الحرب واللجوء إلى القوة من قبل دولة معينة على دولة أخرى عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو عند عجز مجلس الأمن بالعصبة

عن اتخاذ قرار بالإجماع طبقاً لنص المادة 12 فقرة 6 من العهد بخصوص النزاع .إذاً للدول الأعضاء استرجاع حقهم في "المحافظة على الحق والإنصاف"، وفقاً لنص المادة 15 فقرة7 أي بمعنى أن الدول تسترجع حقها في اللجوء إلى القوة ، ويعد ذلك من أكبر الثغرات في عهد العصبة.

أيضاً لقد كان اللجوء إلى الحرب ممكناً في حالة المساس بحق من الحقوق الأصلية للدولة وذلك كما ورد بالمادة 15 فقرة 8 من عهد العصبة .إذاً يمكن القول بأن عهد عصبة الأمم لم يمنع اللجوء إلى القوة بشكل قطعي ونهائي ولقد كان ذلك من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار العصبة .فمنذ سنة 1931م بدأت عصبة الأمم في سلسلة من الإخفاقات الكبرى ، فلم تستطع هذه الأخيرة اتخاذ أية إجراءات فعالة ضد اليابان التي اعتدت على الصين بالسنة المذكورة أعلاه، أيضاً عجزت العصبة عن اتخاذ إجراءات رادعة ضد ايطاليا عندما اعتدت على الحبشة "إثيوبيا" سنة 1936م، وكذلك لم تستطع العصبة مواجهة هتلر عندما قرر ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا بالقوة سنة 1938م أو عندما هاجم بولندا سنة 1939م وبالتالي اندلعت الحرب العالمية الثانية .مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماع(عبدالحكيم ضو زامونة ،مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية ،العدد الثامن ص 180 مجلة العلوم القانونية والشرعية) وقد استطاعت حل العديد من المشكلات العالمية والمشاكل بين الدول من خلافات ونزاعات ،لكن هيمنة الدول الاستعمارية الكبرى وجشعها تركها تعجز عن حل الكثير من القضايا مما أدى إلى الحروب والنزاعات مرة أخرى ونشوب الحرب العالمية الثانية وولادة منظمة أخرى هي الأمم المتحدة .

منظمة الأمم المتحدة :

هناك مصادر قانونية تستمد الامم المتحدة منها شرعيتها وعملها، وهذه المصادر هي:

الميثاق واحتوائه على معظم المبادئ القانونية الدولية في القانون الدولي ، وطبيعته القانونية مستمدة من المعاهدات الدولية متعددة الإطراف،المعاهدات التنظيمية ،الميثاق يعلو في الأهمية على المعاهدات والالتزامات الدولية ، سريان بعض الأحكام في مواجهة الدول غير الأعضاء،وتعتبر الطبيعة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة فهي منظمة تعاون ليست دولة ولافوق الدول ،(بشير سبهان احمد ، المنظمات الدولية ،تكريت العراق).

يعتبر ميثاق الامم المتحدة الوثيقة القانونية المنظمة لمنظمة الأمم المتحدة والذي يتظمن النظام القانوني والأحكام العامة للمنظمة ويتضمن الميثاق 19فصلا يتضمن 111مادة وهو بمثابة معاهدة دولية

وتم توقيع ميثاق الامم المتحدة في 26 يونيو 1945في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية الخاص بنظام الهيئة الدولية ويعتبر النظام الاساسي لكل االجهزة .(عامر صلاح الدين ،2007 ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهظة العربية ، القاهرة)الامم المتحدة منظمة دولية عالمية ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ونتائجها لتحل محل عصبة الأمم التي التي فشلت في حل مشاكل العالم وتحقيق أهدافها لهذا اتفقت الدول المتحالفة على إنشاء منظمة دولية اخري اشمل وأوسع من صلاحيات المنظمة السابقة بهياكل وتنظيم ووظائف أساسية تنحصر في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،بل تسعى الى تقوية التعاون الدولي المتعدد في ابعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحتوي ميثاق المنظمة على مقدمة و111 مادة وكيفية تسيرها وعملها وأجهزتها وتنظيم علاقتها الداخلية والخارجية وتحدد المادة 7 من الميثاق على أن منظمة الأمم المتحدة تحتوي على 06 أجهزة رئيسية وهي كالتالي :

1 - الجمعية العامة وتضم كل الدول المستقلة ذات سيادة

2 - مجلس الأمن الدولي ويتكون من15 عظو 5 دول دائمين 10 منتخبين

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي cens

4 - مجلس الوصاية

5 - محكمة العدل الدولية

6 - الأمانة العامة

وسنتطرق بالتفصيل لكل جهاز من الاجهزة السابقة الذكر :

1| الجمعـــــــية العامــة:

تعد الجمعية العامة بمثابة الجهاز التشريعي والتنفيذي العام للأمم المتحدة وهي تمثل الجهاز الرئيسي في المداولات وتتمتع بأهمية كبيرة بمثابة برلمان للدول من حيث تأثيرها عن الري العام لأنها الجهاز الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء المنظمة بالتساوي وتعكس الشفافية والديوقراطية من حيث التمثيل على المستوى العالمي .

تشكيل الجمعية العامة و التصويت داخلها:

تتكون الجمعية العامة من كافة الدول الأعضاء 190دولة في المنظمة وتعقد دورتها العادية مرة كل سنة ويحق لها عقد دورات استثنائية عند الحاجة لذلك بناء على طلب من مجلس الامن الدولي أو أغلبية الدول الأعضاء لعقد الدورات الاستثنائية وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للمنظمة بمدينة نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية كما يمكن أن تعقد في أماكن أخرى وينص ميثاق المنظمة على أن يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة ويقوم هذا التصويت على أساس المساواة في

قوة الأصوات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بغض النظر عن أي اعتبارات اخرى كحجم السكان اوالقوة السياسية او عسكرية او الاقتصادية وينص الميثاق أيضا على أن تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة باغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وهذه المسائل هي :

ـ قبول الأعضاء الجدد

-انتخاب أعضاء cens

ـ انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

ـ السلم والأمن الدوليين

ـ وقف العضوية وفصل الاعضاء

ـ انتخاب أعضاء مجلس الوصاية

ـ التوصيات الخاصة بالمنظمة

ينص الميثاق على ان تصدر الجمعية قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لاتملك حق فرض القرارات بالمعنى الملزم لكلمة القرار إلا بمسائل إجرائية وتنظيمية مثل:

القرارات المتعلقة بالميزانية ونصيب كل عضو فيها

قبول الأعضاء الجدد وتوقيفهم .....الخ

وعليه فجميع ما يصدر عنها عبارة عن توصيات غير ملزمة بالرغم من قوتها السياسية أو المعنوية فالعضو الذي يرفض أهدافها لايمكن أن تطاله أي عقوبة من المنظمة ماعدا انتقادات الرأي العام العالمي،فكثير من القرات التي صدرت ضد اسرائيل ولم تطبق منذ نشاتها.

لكن حدث استثناء صدور القرار الذي عرف بالاتحاد من اجل السلام في:03ـ11ـ1950 الذي اتخذته الجمعية العامة من اجل التغلب على جهود مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ القرارات العاجلة وحل المشاكل والازمات الدولية بسبب كثرة استعمال حق النقض وذلك في حالة توفر شرطين:

ـ وجود حالة تهديد اواخلال بالسلم والأمن الدوليين اووقوع حالة عدوان

ـ عجز مجلس الأمن الدولي عن ممارسة مهامه بسبب عدم توفر إجماع الدول الدائمة العضوية

واتخاذ كافة التدابير التي تراها مناسبة لحل النزاعات والصراعات ومنها استعمال القوة المسلحة وقد استعملت في:(أزمة المجر 1956,العدوان الثلاثي على مصر 1956,أزمة الكونغو 1960, العدوان الإسرائيلي على الدول العربية 1967)،رغم ذلك هناك كثير من القرارات التي اتخذتها الجمعية ولم تنفذ بسبب حق النقض، وخاصة القضية الفلسطينية .

صلاحيات الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة بمثابة مركز المداولات في المنظمة ومن حقها مناقشة أي مسالة اوقضية تدخل في نطاق الميثاق إلا إن هذ ا المبدأ قد يتسع مداه إذا تعلق الأمر بالشؤون السياسية أو غيرها من الشؤون الأخرى ففي الشؤون السياسية يحق للجمعية العامة مناقشتها لكن لايحق لها اتخاذ قرارات فاصلة بشأنها وإنما تقتصر صلاحياتها فقط في إبداء التوصيات واذاعرضت عليها المسالة تقتضي اتخاذ عمل من أعمال المنظمة فانه يجب عليها إحالتها على مجلس الأمن

لأنه الجهة المختصة لهذا ومن جهة أخرى تتمتع الجمعية العامة بحق إبداء توصيات في نزاع ينظر فيها مجلس الأمن يطلب منها

كما ان هناك تضيق على الجمعية العامة من الناحية النشاط السياسي ،واختصاصاتها تتوسع في نشاطات أخرى حيث جعل منها الميثاق الهيئة الأساسية التي تشرف على كل ما يعالج من مسائل اجتماعية وثقافية وبيئية وحقوقية وغيرها....

اختصاصات الجمعية العامة:

1- **حل المنازعات بالطرق السلمية :** يحق للجمعيةان توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية
2- **تنمية التعاون الدولي:** من مهام الجمعية العامة تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية ولاجتماعية ولإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز في الجنس أو اللغة
3- **حفظ الأمن والسلم الدوليين:** يحق لها أن تناقش أية مسالة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم والدوليين مثل المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح
4- **الإشراف على نظام الوصاية :** فقد أنيط بالجمعية العامة العملة على تصفية الاستعمار إلا في إطار نظام الوصاية الدولي أو في غيره وذلك بالعمل على مساعدة الشعوب المستعمرة للحصول على استقلالها
5- **الاختصاص الإداري والمالي :**حيث استند الميثاق للجمعية العامة بعض الاختصاصات المتعلقة بالبنيات الشخصية والعضوية للمنظمة فدورها في البنيان الشخصي يتمثل في قبول عضوية الدول ووقف العضوية أما دورها في البنيان العضوي فيتمثل في تدخلها في تكوين الأجهزة المختلفة للمنظمة (انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين اختيار قضاة محكمة العدل الدولية اختياراعضاء **cens**
6- **أما اختصاصها المالي:** المصادقة على الميزانية و تحديد نصيب الدول الأعضاء في الامم المتحدة .

كما ان هناك اختصاصات إدارية أخرىمن خلال الجمعية العامة تتمثل في متابعة عمل أجهزة المنظمة الامم المتحدة وتتلقى تقاريرمن الفروع الأخرى وتنظر فيها فهي بهذا تلتقي وتتداخل مع عمل الأجهزة الأخرى.

2| مجلس الأمن الدولـــــــي:

يعتبر الجهاز القوي داخل المنظمة بمثابة الرادع والمنفذ للارادة الدولية والتدخل المسلح وفرض العقوبات على الدول الاعضاء الخارجة عن قرارات المنتضم الدولي.

تشكيله وانعقاده:يعكس الفوارق بين القوي والضعيف بين الدول ويظهر ذلك في منح الدول الكبرى حق العضوية الدائمة فيه وهو يتشكل من 15 عضومقسمون كما يلي:

ـ الأعضاء الدائمون :

وعددهم 05 وهم: الصين الشعبية,فرنسا , بريطانيا الو.م.ا,روسيا الاتحادية,

ـ الأعضاء غير الدائمون :

وعددهم 10 تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بأغلبية ثلثي الأعضاء على ألا يعاد انتخابهم فور انتهاء عهدتهم **ويشترط مايلي:**

ـ مساهمة الدولة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفي تحقيق أهداف المنظمة

ـالتوزيع الجغرافي العادل

ـ وبهذا فان المجلس يكرس حقيقتين :

1ـ الحفاظ على الأوضاع السائدة في العلاقات الدولية من حيث وجود دول لها إمكانيات تمكنها من توجيه العلاقات الدولية ولهذا تم منحها العضوية الدائمة وتتصرف وفقا لما تمليه مصالحها القومية .

2ـ انه حاول إيجاد جهاز محدود العضوية يستطيع مواجهة الأوضاع الطارئة

ومجلس الأمن هوهيئة دائمة لهذا حرص الميثاق على تنظيمه بكيفية يستطيع منها العمل بصفة مستمرة ولهذا الغرض يجب أن يكون لكل عضو من أعضاءه ممثل دائم في مقر المنظمة.

ويعقد المجلس اجتماعات دورية(مرتين في السنة) كما يجتمع في الحال أين تقتضي الظروف ذلك بناء على طلب الجمعية العامة أو الأمين العام أو رئيس المجلس بناء على طلب إحدى الدول غير الأعضاء في المنظمة, وتكون اجتماعاته في مقر المنظمة وله مع ذلك حق الاجتماع خارج هذا المقر إذا رأى أن في ذلك تسهيل مهامه.

نظام التصويت داخل المجلس:

يعد نظام التصويت في المجلس إحدى السمات الرئيسية المميزة له عن غيره من الأجهزة الأخرى وقد تضمنت المادة27 من الميثاق على النحو التالي:

- تصدر قرارات في مسائل إجرائية بموافقة09 من أعضاءه

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى(موضوعية) بموافقة 09 من أعضاءه يكون من بينهما أصوات الأعضاء الدائمين فيه مع وجوب امتناع العضو عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع المعروض
- يكون كل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد

ومما يمكن تسجيله على نظام التصويت ما يلي :

- عدم التفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين عند التصويت في المسائل الإجرائية هذه التفرقة تظهر فقط عند التصويت في المسائل الموضوعية التي يتعين اشتراط منحهم حق الاعتراض أي أن امتناع أي من هذه الدول على التصويت على مشروع قرار يخص مسالة الموضوعية يتعين عدم صدورها لقد جرى العمل في المجلس على امتناع احد أعضاء الدائمين على التصويت أو الحضور في اجتماع لايكون صدورالقراراذاما ترفرفي صدوره الأغلبية المناسبة وبالتالي لايعد في حق الاعتراض فهو يمثل تعديلا عرضيا لها

- لم يحدد الميثاق معيار التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية ولم يحدد من جهة أخرى الجهة المسئولة مااعترضت عليه إحدى الدول عن تكييف المسائل ـ لهذا يتولى المجلس بنفسه , ويعد التكييف هنا مسالة موضوعية لايتصور صدورها إذا الدائمة العضوية وهذا ما يسمى حق الاعتراض المزدوج .

اختصاصات المجلس: اسند الميثاق العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن نصنفها بطريقتين هما:

الطريقة الاولى :الاختصاص لحفظ السلم والأمن الدوليين:

وهو الاختصاص الرئيسي في المجلس ويمارسه بطريقتين هما:

1 ـ تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية:

حيث يقوم بدعوة من الدول التي تكون طرفا في النزاع قد يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر على أن تسوي نزاعها بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات, الوساطة , التحكيم , التوفيق , التسوية القضائية , الالتجاء إلى المنظمات الإقليمية

وتوصيات المجلس هنا ليس لها قوة إلزامية بل هي مجرد سلطة توجيه لذلك لاتصف في الجزاء

2ـ التدابير العقابية:

حيث يختص مجلس الأمن دون الأجهزة الأخرى باتخاذ تدابير عقابية في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وتندرج هذه التدابير من حيث الشدة على النحو التالي:

ـ التدابير المؤقتة: يحق له دعوة الإطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مناسبا من تدابير مؤقتة منها: عقد هدنة وقف إطلاق النار, الأمر بسحب القوات العسكرية إلى خطوط معينة , منع استزاد الأسلحة

ـ **استعمال القوة العسكرية:** منها قطع العلاقات الدبلوماسية, قطع المواصلات بكامل أنواعها ويتم اتخاذها إذا ثبت أن الإجراءات غير العسكرية لاتفي بالغرض ولهذا يجوز للمجلس استعمال القوات العسكرية البحرية والبرية والجوية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين

الطريقة الثانية :

الاختصاصات ذات الطابع الإداري:

1ـ الاختصاصات الانفرادية:

فهي يمارسها المجلس دون غيره بانفراده **مثل** الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية, أو تنفذ أحكام محكمة العدل الدولية

2ـ الاختصاصات المشتركة:

حيث يلزم تدخل الجمعية العامة مع مجلس الأمن الدولي من اجل ممارستهما **مثل** اختيار الأمين العام للمنظمة أو قبول الأعضاء الجدد , وقف العضوية , فصل الأعضاء , انتخاب قضاة محكمة العدل الدولـية...الخ

3 | **الأمانـة العامـة:**

تمهيد:

الأمانة العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة رغم إن ترتيبها جاء في نهاية المادة السابعة التي حددت هذه الأجهزة فان الممارسة تثبت أهمية هذا الجهاز من نشاط المنظمة من الناحيتين السياسية والإدارية ويحكم الفصل 15 من الميثاق تنظيم اختصاصات الأمانة التي تتميز عن الأجهزة الأخرى كما يلي:

الفروع الأخرى(ماعدا محكمة العدل الدولية التي تتكون من ممثلي الدول أما الأمانة العامة تتكون من موظفين دوليين لايمثلون أية دولة من الدول الأعضاء)

الأمانة العامة تعتبر أداة تابعة للفروع الأخرى في المنظمة لان الأعمال التي تؤديها باستثناء محكمة العدل الدولية تتولى تنفيذ جميع الإعمال الإدارية لتلك الفروع وتنسيق مجوداتها وهذا لأنها تمثل الجهاز الإداري الذي يقوم على خدمة تساند الأجهزة الأخرى

ـ **تشكيل الأمانة العامة:** تنص المادة 97 من الميثاق على أن يكون للمنظمة أمانة عامة تشمل أمينا عاما وما تحتاجه من موظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الأعلى في المنظمة وعلى ذلك **تتكون الأمانة العامة من** الأمين العام وعدد من الموظفين الدوليين

1ـ الأمين العام : يعد الموظف الأعلى في المنظمة وعلى حد سواء مع سائر الموظفين الدوليين فهو لايمثل دولة في المنظمة كما لايخضع لممارسته لمهام عمله ولم تعنيه بموجب قرار من الجمعية بناء على توصية من مجلس الأمن ولما كان تعين الأمين العام من قبل المسائل الموضوعية فان توصية مجلس الأمن لابد أن تصدر بأغلبية الأعضاء 09 أعضاء يكون من ضمنهم أصوات الدول الدائمة العضوية أما قرار الجمعية العامة فيصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت باعتبار أن تعيين الأمين العام ليس من المسائل الهامة ورغم عدم تحديد عهدة اللامين العام لكن نرى العمل على تحديدها لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ونرى العمل على اختيار الأمين العام من بين الشخصيات السياسية الهامة في الدول الصغرى كوسيلة لضمان عدم تحيز الدول الكبرى **فمهنة الأمين العام من أصعب المهام ويتجلى ذلك فيما يلي**:

ـ اختياره وإخضاعه لشتى أنواع المساومات فكل كتلة تبحث عن الشخص المؤهل ليسد خدمة مصالحها وتجسدها خاصة عندما كان الصراع دائرا بين المعسكرين يتمتع الأمين سلطة معنوية كبيرة رغم عدم استناده على أي قوة عسكرية ودعم أي دولة لأنه رئيس أعظم منظمة دولية من ناحية العدد وأعظم قضية من قضية المصير المشترك للبشرية **ويمارس الأمين العام نوعين من الاختصاصات هما:**

1ـ اختصاصات ذات طابع إداري: بحكم انه الموظف الإداري الأعلى فان اختصاصاته تتمثل فيما يلي:

ـ تعيين موظفين الأمانة العامة

ـ إعداد جدول أعمال لفروع المنظمة

ـ إعداد مشروع الميزانية والاشتراك في اجتماعات الأجهزة الإدارية الأخرى

ـ تمثيل المنظمة على المستوى الدولي

ـ متابعة وتنفيذ القرارات والأعمال الإدارية والقانونية التي تصدر على المنظمة

2ـ اختصاصات ذات طابع سياسي:خول الميثاق للامين العام عدة اختصاصات سياسية وهي:

ـ تمثيل مجلس الأمن الدولي في أية مسالة تهدد السلم والأمن الدوليين

ـ الإشراف على إجراءات التحقيق

ـ الوساطة في حل النزاعات بين الدول

ـ الإشراف على إنشاء قوات الطوارئ الدولية

ـ التوسط لتخفيف حدة التوتر وحل النزاعات الدولية

2ـالموظفون في الأمانة العامة:

نظرا لان الأمين العام لايمكنه أن يباشر جميع وظائفه بنفسه فقد جاز الميثاق حق التعيين في الأمانة العامة ويشترط في اختيارهم مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل , ويتمتع الموظفون الدوليون بوضع دولي خاص يتمثل فيما يلي:

ـ لايحق لهم أثناء تأدية واجبهم تلقي تعليمات لأي دولة اوسلطة خارجية عن المنظمة

ـ يتعهد كل عضو من الأعضاء في المنظمة باحترام الصفة الدولية للامين العام

ـ يتمتع الموظفون الدوليون بالامتيازات والحصانات التي تتطلبها استقلاليتهم للقيام بوظائفهم ولان مضمون هذه الحصانات يتفاوت حسب كل مركز الموظف في الأمانة العامة وطبيعة عمله, فالأمين العام والأمناء المساعدين له يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين أما باقي الموظفين الدوليين فينقسمون إلى فئات تتمتع كل فئة بقدر من الحصانات والامتيازات التي تناسب مع حجم مسؤولياتهم واهم هذه الحصانات هي: الحصانات القضائية, الحصانات المالية, الإعفاء من قيود الهجرة, الإعفاء من الخدمة الوطنية وما تنشئها من التزامات وطنية

4| المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي:

تمهيد:

إن من أهداف منظمة الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين إنماء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة 55 من الميثاق الذي جاء فيها (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسةعلى احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب , تعمل منظمة الأمم المتحدة على ثلاث عناصر **الأول** تحقيق مستوى امن المعيشة والنهوض بعمل التطور الاقتصادي والاجتماعي **ثانيا** تسيير الحلول للمشاكل الاق والاج والصحية وتعزيز التعاون في الأمور الثقافية , التعليم **ثالثا** إشاعة الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تفرقة بسبب العرق , الدين أو القوة أو الجنس ..... الخ).

ـ وتحقيقا لهذه الغاية انشأ الميثاق جهازا خاصا ليهتم بإدارة وتنظيم التعاون الدولي في المجالات غير السياسية هوا لمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويلاحظ عليه التبعية من خلال تشكيله ومزاولة نشاطه في الجمعية العامة

1 تشكيله :

يتشكل المجلس اليوم من 54 عضو من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات على أن يتم تجديد ثلث أعضاءه كل سنة وعلى الرغم من الميثاق لايمنح امتيازات خاصة أو مقاعد دائمة

في المجلس فقد جرت العادة على أن تكون الدول الدائمة عضوية في المجلس الأمن الدولي باستثناء الصين ممثلة بصفة مستمرة فيه ولذلك لضمان تأييدها لعملها كما يجوز لغيرالاعضاء الاشتراك في أعماله دون حق التصويت في هذا المجلس تمثل كافة الدول الأعضاء على قدر المساواة فلكل دولة في المجلس مندوب واحد وصوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين المشتركين في عملية التصويت

وللمجلس دورتي انعقاد عاديتين الأولى في جوان والثانية في نوفمبر كما يحق له عقد دورات استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية أعضائه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن اومجلس الوصاية اواحدى الوكالات المتخصصة أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويجتمع في مقر المنظمة كما يحق له أن ينعقد في غير هذا المقر

2 اختصاصاته:

يعتبر المجلس أداة تنسيق وتنشيط أعمال التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي وقد حدد الميثاق في المواد (62 و66) الوظائف والاختصاصات المنوطة بهذا المجلس وهي:

1ـ إعداد الدراسات بشان المسائل الداخلة في اختصاصاته: حيث يقوم المجلس بإعداد دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ..... الخ

2ـ إعداد مشاريع الاتفاقيات لتدعيم التعاون الدولي في مجال اختصاصه: وتعرض على الجمعية العامة لإقرارها ودعوة الدول لتوقيعها فالاتفاقيات منها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية سنة 1966 **مثل**: الاتفاقية الدولية لمنع الميز العنصري

3ـ الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه: منها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية1964 , مؤتمر السكان 1974

4ـ التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يبعضها البعض والمنظمات غير الحكومية

5ـ تقديم المعلومات والخدمات البشرية والفنية الداخلة في نطاق اختصاصه: إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة متى يؤذن ذلك

5| مجلس الوصايـة:

تمهيد:

الوصاية الدولية هي ظاهرة تهدف للاستعانة بالمنظمات الدولية من اجل تعديل اوالغاء الاستعمار بمفهومه التقليدي وهي تقوم على افتراض أن الاستعمار من العوامل التي أدت إلى الحروب بسبب المنافسة على امتلاك المستعمرات ولان منظمة الأمم المتحدة تعمل بالقضاء على أسباب الحروب ونشأة السلم والأمن الدولي فان هذا مايبرر تبنيها لنظام الوصاية الذي يمثل محاولة لتحويل خضوع

المستعمرات من الدول الاستعمارية إلى خضوعها لرقابة دولية فهو يهدف لإيجاد حل سلمي توافقي يقبله طرفان متنازعان الدول الاستعمارية من جهة والدول المستعمرة من جهة ثانية

- ويعد نظام الوصاية الذي تم إنشاءه بموجب ميثاق الأمم المتحدة الخلف والوارث القانوني لنظام الانتداب الذي كان معمولا به في عهد عصبة الأمم

ملاحظة: إن هذا النظام بدا يتجه إلى صيرورته نظاما تاريخيا نظرا لفقده كثيرا من مبررات وجوده بعد أن حصلت الدول والأقاليم التي كانت للاستعمار على استقلالها.

ومجلس الوصاية: هو احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي حتى يتحقق لها الاستقلال الكامل.

أهداف نظام الوصاية: أشارت المادة76 من الميثاق إلى أن أهداف نظام الوصاية هي:

1- توطيد الأمن والسلم الدولي

2- العمل على ترقية أهم الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليم ...وتعزيز تطورها المستمر نحو حكم الذاتي أو الاستقلال التام حسب ما يلاءم ظروف كل إقليم

3 - التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العرق والجنس و اللغة أو الدين وتشجيع الترابط بين شعوب العالم

× والشعوب التي تخضع لنظام الوصاية: نصت المادة77 من الميثاق على أن نظام الوصاية يطبق على من ثلاثةالأقاليم وهي:

1- الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب في عهد العصبة

2- الأقاليم التي تقتطع من الدول المنهزمة في الحرب ع 2 مثل: الأقاليم التي كانت خاضعة لايطاليا في ليبيا والسودان واريتريا

3 - الأقاليم التي تضعها الدولة المسئولة على إدارتها تحت نظام الوصاية لمحض إرادتها

تشـكيله:

يتشكل هذا المجلس وفقا لنص المادة 86 من ثلاث هيئات هي :

1- الهيئة الأولى : تضم الدول التي تتولى الإشراف على الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية

2- الهيئة الثانية: تضم الدول التي لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن ولا تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية

3- الهيئة الثالثة : تضم الدول التي تنتخبها الجمعية العامة لمدة 03 سنوات بحيث يكون عدد أعضائها

عدد أعضاء الهيئة الأولى: عدداعضاء الهيئة الثالثة +الهيئة الثانية

وطريقة تشكيل هذا المجلس على هذا النحو يوحي لنا بالملاحظات التالية:

ـ طريقة تشكيله تختلف عن طرق تشكيل بقية الأجهزة

ـ الميثاق أراد أن يوجد توازن في تشكيل هذا المجلس بين الدول التي تتولى الإدارة والدول التي لاتتولى الإدارة

ـ عدد أعضائه غير ثابت فهو يتحدد تبعا لعدد الدول التي تتولى إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية ويتناقص تبعا لتناقص عددها ولهذا فالجمعية العامة لم تنتخب أي عضو منذ سنة 1968 ومجلس الوصاية يتألف حاليا من جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

ـ إن استقلال جميع الأقاليم الموضوعة تحت نظام الوصاية أدى عمليا إلى تصفية أعمال هذا المجلس وتوقفه عن العمل

ـ نظام التصويت في هذا المجلس بسيط لا تعقيد فيه بحيث يكون لكل عضو صوت واحد وتقرر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت وهو يجتمع في دورتين انعقاد عاديتن كل سنة مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي

وظائفه:

يباشر هذا المجلس وظائفه واختصاصاته

ـ تحت إشراف الجمعية العامة بالنسبة للأقاليم غير الإستراتيجية

ـ وتحت إشراف مجلس الأمن بالنسبة للأقاليم الإستراتيجية

ـ وبإمكان هذا المجلس أن يستعين في أداء وظائفه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ونلخص وظائفه فيما يلي :

1ـ فحص التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة حتى يستطيع المجلس الاطلاع على الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الإقليم الخاضع للوصاية وإحالتها على مجلس الأمن أو الجمعية العامة

2 ـ تلقي العرائض والشكاوي التي يقدمها سكان الإقليم الموصى عليه أو غيرهم من الدول

3 ـ تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بنظام الوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة

4 ـ وضع مجموعة من الأسئلة على أحوال الأقاليم أو الإقليم الخاضع لنظام الوصاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى السلطة المشرفة على هذا الإقليم أن ترد على الأسئلة في تقريرها السنوي

6| محكمة العـــدل الدوليـــة:

تمهيد:

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الهيئة القظائية للامم المتحدة انشات في عام 1945وبدا العمل بنظامها الاساسي عام 1946وهو امتداد لميثاق الامم المتحدة ومن مهامها الفصل في النزاعات وتقديم الاستشارات في المسائل القانونية للوكالات والهيئات . (بيطار وليد ،2008،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،ص585.)

لم يعرف المجتمع الدولي قبل عصبة الأمم أجهزة متخصصة مهمتها الفصل في المنازعات على الصعيد الدولي لكن نظرا لتطور المنازعات الدولية وتوسع نطاقها ظهرت الحاجة لوجود أجهزة قضائية مستقلة مهمتها النظر في هذه المنازعات وحلها بالطرق السلمية قبل أن يتسع نطاقها وتتخذ طابعا عسكريا

- ويمكن القول أن إنشاء المحاكم الدولية بالمعنى الدقيق اقترن بظهور المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها المحافظة على السلم والأمن الدوليين فاقترن تأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتأسيس عصبة الأمم كما ظهرت محكمة العدل الدولية مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة

- وتعتبر محكمة العدل الدولية الإدارة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة مهمتها الفصل في المنازعات القانونية التي تنشا بين الدول وقد جاء نظامها الأساسي كجزء لايتجزء من ميثاق المنظمة لوضع مدى اهتمام الميثاق بهذا الجهاز والنظام الأساسي للمحكمة جاء في 70 مادة تناولت كيفية تكوينها واختصاصاتها وقراراتها

1 - تكوين أو تشكيل المحكمة:

هي جهاز ذو طبيعة خاصة لهذا فأعضاءها ليسوا ممثلين لأحد ولا يخضعون لأي سلطة خارج المحكمة وإنما هم قضاة يختارون لأشخاصهم ولكفاءتهم المهنية وتتألف المحكمة من 15 قاضيا منتخبون لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أربع المناصب القضائية أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعاية نفس الدولة وينبغي مراعاة تمثيل القضاة للحضارات والثقافات الكبرى ونظم العالم القانونية الرئيسة في المحكمة، وتشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي كل على حدا في اختيار أعضاء المحكمة من القائمة التي يعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناء على ترشيحات الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدولي ويتمتع القضاة بنظام خاص يهدف إلى تحقيق استقلالهم وحريتهم الكاملة في العمل سواء في مواجهة دولهم وحتى في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذين قاما بانتخابهم حيث لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا بقرار صادر من المحكمة وبإجماع الأعضاء حول عدم أهلية العضو أو عدم قدرته على أداء

وظائفه إلا أنهم يتمتعون بحصانات مالية وحصانات دبلوماسية **مثل:**تلك المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية

اختصاصات المحكمة:

جاء في المادة 92 من الميثاق أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتقوم بعملها وفقا للنظام الأساسي الملحق بالميثاق والاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة يكون على صورتين :

1ـ النظر في الدعاوي أو الاختصاص القضائي:

يحق للدول وحدها فقط أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة فقد حجب الميثاق هذا الحق عن المنظمات والأفراد ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم فيها إطرافا في النظام الأساسي للمحكمة ، على انه يجوز للدول غير العضوة في الأمم المتحدة أن تنظم إلي النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن (حالة سويسرا) كما يحق للدول التي لاتتمتع بعضوية الأمم المتحدة الاشتراك في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أمامها بموجب شروط يحددها مجلس الأمن

والأصح أن اختصاص المحكمة هذا هو اختصاص ذو طبيعة اختيارية يقوم على رضا المتنازعين باللجوء إليه لكن قد يكون اختصاص المحكمة طابعا إلزاميا إذا كان النزاع قانونيا ويتعلق بالمسائل التالية:

1 ـ تغيير معاهدة دولية

2 ـ أي مسالة من مسائل القانون الدولي

3 ـ تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرق لالتزام دولي

4 ـ نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي

* ويعني هذا انه إذا وقع نزاع بين دولتين أو كان يتعلق بمسالة من المسائل المذكورة سابقا فليس هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من اجل عرض النزاع على المحاكم بل يحق لأي طرف رفع النزاع أي تقديم شكوى للمحكمة التي تتولى الحكم فيها حتى ولو تخلفت الدولة المدعي عليها على الحضور ويكون الحكم الصادر في الدعوى نهائيا وغير قابل للطعن بالاستئناف كما انه ملزم لمن صدرفي مواجهته فإذا امتنعت في القيام لما يعرضه عليها الحكم حافزا للطرف الأخر أن يلجا لمجلس الأمن الدولي لكي يتخذ ما يراه مناسبا لإجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر

2 ـ الاختصاص الاستشاري أو الابدائي ـ إبداء الرأي

فالمحكمة يمكن أن تستشار في أي مسالة قد تعرض عليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو إحدى الفروع الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة فهذا الحق قاصا فقط على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها

وهو بذلك لايشمل الدول سواء كانت عضوا في المنظمة أولم تكن كذلك وإذا كان هذا الحق متاحا للجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة مباشرة فانه متاح لبقية الأجهزة والفروع الأخرى بصورة غير مباشرة ، حيث يتحتم عليها طلب ترخيص من الجمعية العامة

ـ وتجدر الإشارة إلى أن الآراء الاستشارية للمحكمة ليست لها قيمة إلزامية ، لكن الممارسة الواقعية تولي أن لها قيمة معنوية وكبيرة لأنها تعبر عن التفسير القانوني والرسمي للمسالة المراد شرحها وتفسيرها .(رداوي عبد المالك ،محاضرات منظمات دولية وإقليمية،جامعة مسيلة ،2012م)